

27 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310661

الإدارة العامة للأداءات / لطفي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 28 سبتمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310661 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 28 جانفي 2009 في القضية عدد 56536 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من الأداء المستوجب إلى ما قدره تسعة وخمسين ألف وثمانمائة وثمانية وثمانين دينارا ومليمات 798 (59.888,798 د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في بيع قطع غيار الدراجات النارية والعادية إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية والأقساط الاحتياطية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2001 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 12 ماي 2006 تحت عدد 2006/418 يقضي بمطالبة

بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره :76.743,351 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 21 ديسمبر 2006 تحت عدد 2057 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجمالي عدد 2006/418 بتاريخ 12 ماي 2006 وإجراء العمل به، فاستأنف المعقب ضده الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفياً جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة أنه ليس للمحكمة في غياب أي معطى حول المداخل التي حققتها المعقب ضده في السنوات السابقة لتلك المعنية بالمراجعة والتوظيف أو حول الموارد الأخرى التي انجرت له بوجه أو بآخر أو حول احتفاظه بتلك الموارد بطريقة أو بأخرى وحول استعمالها في تمويل عملية الشراء أن تعيد احتساب الأداء الموظف عليه بتوزيع مبلغ نموّ الثروة جزافاً على عدد من السنوات تقدرها من تلقاء نفسها.

وحيث إنّ الأصل في النزاع الجبائي أنّ إثبات وعاء الضريبة محمول على الإدارة وأنّ لجوءها لإعادة ضبط قاعدة الأداء باستعمال أسلوب القرائن يجب أن تؤسّس فيه القرائن على عناصر واقعية ومعطيات مادية تتعلّق بحقيقة النشاط الخاضع للضريبة لا أن تبنى على مجرد الاستنباط الجزافي.

وحيث إنّ أساس توظيف الأداء بالاعتماد على قرينة نموّ الثروة يقوم على أنّ وجه الإنفاق الذي تمّت معانيته كشراء عقارات، يمثّل مداخل من النشاط الخاضع للضريبة لم يقع التصريح بها أي أرباح مخفية.

وحيث ترتبنا عليه فإنّ لجوء الإدارة إلى إعادة ضبط قاعدة الضريبة باعتماد قرينة نموّ الثروة يجب أن يكون مبنياً على عناصر واقعية تحمل على القناعة بأنّ المبالغ التي تمّ إنفاقها هي محصول مداخل النشاط الخاضع للضريبة في السنة المعنية بالتوظيف لم يقع التصريح بها، كأن تدلي بما يفيد أنّ حجم النشاط في سنة التوظيف يفوق قيمة المداخل المصرّح بها، أو مقارنة المداخل من النشاط في سنة التوظيف مع السنوات السابقة أو اللاحقة لها من خلال عدم وجود ما يبرّر تقلص حجم المداخل المصرّح بها في السنة المعنية.

وحيث والحال على خلافه فإنّ الاكتفاء بتوظيف الأداء على شرائات المطالب بالضريبة غير كاف للجزم بأنّ مصدرها مداخل من النشاط الخاضع للضريبة خاصة وأنّ مصالح المراقبة الجبائية لم تنف أنّ المطالب بالضريبة قد قام بإيداع تصاريحه الجبائية في السنة المعنية بالتوظيف، لذلك فإنه لا سبيل للتمسك بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قبل أن تكون الإدارة قد أدلت بالأدلة والوسائل التي استعملتها في ضبط أسس الضرائب المستوجبة، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمطعن الرابع المتعلّق بسوء التعليل لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقّبة في غياب أيّ إثبات لمصادر تمويل شراء العقارات موضوع نموّ الثروة فإنّ ما قامت به مصالح الجبائية يعتبر التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وهي طريقة لا تحتل بأيّ حال تقسيم الموارد المعتمدة على السنوات السابقة لعملية الشراء بصفة جزافية بحثة.

وحيث تعدّ قرينة نموّ الثروة أو الزيادة في الممتلكات طريقة خولها المشرّع لإدارة الجبائية لضبط الضريبة على الدّخل بالاعتماد على نفقات المطالب بالأداء، وتستند هذه القرينة إلى أنّ وجه الإنفاق الظاهر يمثّل نتيجة لمداخل متأتية من النشاط الخاضع للضريبة لم يقع التصريح بها.

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفر مداخلها ذلك المحصول المالي، وترك المجال مفتوحاً لإدارة الجبائية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخل أكثر من سنة، وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد نحت نفس المنحى لما أسست مبدأ التقسيم على أساس الإنصاف في أداء الضرائب كمبدأ دستوري وكان قضاؤها سليم المبنى الواقعي والقانوني، مما يتعين معه رفض المطعين المائلين كرفض الطعن برمته. (قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً).

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين لطفي الشعلاحي ومحمد غبارة.

المقرّر : السيد عماد غابري